٥٥

اي جهة توجهت ولا يشترط ايقافها ولا استقبال القبلة الا في المحمل الواسع
ويومي بالركوع والسجود والسنن الرواتب كلها نوافل الا عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه ينزل لسنة الفجر خاصة لانها اكد من سايرها واما الفرايض والمنذور
والوتر فلا تصلى على الدابة الا لعذر كالخوف اذا نزل من لص وسبع او كانت الدابة
جموحا لا تركب الا بمعين وليس بحضرته معين وعليه ان يوقفها ويستقبل القبلة
ان امكنه ذلك **مسئلة** قال في التجنيس رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب
اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله لا يلتفت الى
قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد ومثله فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وخبر
الفاسق لا يقبل قوله في الديانات ككشف الحالة وامثالهم فافهم **مسئلة**
ومما يتفق للحاج حمل ماء زمزم للهدية فما لم يخف العطش لا يجوز له
التيمم مع وجوده والناس عنه غافلون **قال** صاحب الهداية والحيلة
فيه ان يهبه من غيره ثم يستودعه منه **قال** قاضي خان وهذا ليس بصحيح
فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير لا يجوز له
التيمم فاذا تمكن من الرجوع بالهبة كيف يجوز له التيمم **وقال** ابن
الهمام يمكن ان يفرق بين المسئلتين بان الرجوع ممكن بسبب مكروه
وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه
لذلك وان قدر عليه بخلاف البيع **واعلم** ان من اعظم ما يجب على
الحاج التقيد به المحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها والتحرز
عن تاخيرها وفواتها وترك التهاون في ذلك اصلا وقد ذكر بعض
الفقها مسئلة تنبه على عظم شان ذلك صورتها ما اذا قارب الوصول
الى عرفة في اخر جزء من ليلة النحر ولم يكن صلى العشاء فكان بحيث
لو اشتغل بالوصول واداء فرض الوقوف فاتته العشاء ولو اشتغل
باداء العشاء فاته الوقوف وفات بفواته الحج فذكر في المسئلة قولين
عن العلماء احدهما انه يقدم صلاة العشاء ويقضي الحج من قابل بناء على

مطلب يحتوي على مسئلة توجد فيها عظم قدر الصلاة التي هي افضل العبادات الدينيه

ان

٥٦

ان الصلاة افضل من الحج والقول الثاني انه يقدم الوقوف ويقضي العشاء
والله اعلم فتنبه لذلك واحذر من ان تضيع فروضا لتحصل فرضا وفقنا
الله واياك لمرضاته واعاننا واياك على اداء واجبات طاعاته **مسئلة** لا باس
بالتجارة في طريق الحج كما في البزازية وهي داخلة في شمول قوله تعالى
ليشهدوا منافع لهم **قال** ابن عباس رضي الله عنهما منافع الدنيا
والاخرة ولو تركها تورعا فهو احب كما اشار اليه الحريري بقوله

الحج ان تقصد البيت الحرام على • تجريدك الحج لا تنوي به حاجا •

فان فعل فليكن الحج هو المقصود بالذات في النية ولتكن التجارة بطريق
التبعية فافهم والله اعلم

فصل في اداب الرجوع

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من حج او غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده الى اخرها ويقول كل شيء هالك الا وجهه له الحكم
واليه ترجعون **ويستحب** ان يرسل الى اهله من يعلمهم بقدومه لئلا
يدخل عليهم بغتة وهي سنة **فاذا** وصل الى وطنه فليقصد المسجد اولا
وليصل فيه ركعتين كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام **فاذا** استقر
في منزله فلا ينسى ما انعم الله به عليه من زيارة نبيه عليه الصلاة
والسلام وبيته وحرمه وحلوله بحضرة المعبود ووقوفه بساحة
الكريم والجود ومشاهدته لذلك المشهد الرحماني والمامه بمعهد العهد
الرباني وناهيك بذلك شرفا وعلوا وسعادة وفخارا وسموا وما اعظم
قدر من نزل بشعب عامر وما والاه بفيض الفضل الغامر وما احراه
بما قيل من قبل عن مجنون عامر

راى المجنون في البيدا كلبا • فجر عليه للاحسان ذيلا •
فلاموه على ما كان منه • وقالوا لم منحت الكلب نيلا •
فقال دعوا الملام فان عيني • راته مرة في حي ليلى •

اداب الرجوع

Copyright © King Saud University